

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١٣٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تقوم الجامعات الحكومية السورية والمعاهد العليا المرتبطة بالوزارة بالتأكد من تطابق اختصاص الشهادات التي تمنحها مع الاختصاص الذي سيعين فيه المرشح للتعين في عضوية الهيئة التعليمية لديها وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته من دون حاجة إلى عرضها على لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية في مجلس التعليم العالي.

المادة ٢- تعرض على لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية في مجلس التعليم العالي الشهادات التي تمنحها الجامعات الحكومية السورية لمطابقة اختصاص الشهادة مع الاختصاص الذي سيعين فيه المرشح للتعين في عضوية الهيئة التعليمية في الجامعات الخاصة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/١١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى